

لا أثر لاختلاف النوع تحت الجنس الواحد

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضا لا اثر لاختلاف النوع تحت الجنس الواحد لا اثر لاختلاف النوع تحت الجنس الواحد فبعض الاجناس الربوية انواع كالتمر منه الصفري ومنه السكري - [00:00:00](#) ومنه البرني ومنه العجوة اليس كذلك فهل يجوز ان ابيع كيلوين سكري بكيلو خلاص؟ اجيبوا يا اخوان الجواب لا. لانها وان اختلفت انواعها الا انها تحت جنس واحد. والجنس الربوي يحرم بيع بعضه ببعض وان اختلفت - [00:00:31](#) انواعه. فاختلاف الانواع لا تخرج الربا عن لا تخرجوا الجنس الربوي عن كونه ربا. العدس انواع كثيرة كذلك الفول انواع كثيرة. والذرة انواع كثيرة فاختلاف انواع الجنس الواحد لا يجيز لنا ان نبدل بعضها ببعض - [00:00:52](#) والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جيد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا. انا نبيع الصاع من هذا اي الجيد بالصاعين - [00:01:16](#) اي رديء والصاعين بالثلاثة. اذا اختلف النوع ولا لا؟ اختلف النوع. لم يقره رسول الله ولم يقل بما ان الانواع اختلفت فلا بأس عليكم بل قال عين الربا عين الربا بيع الجمع اي التمر القديم بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا اي تمر - [00:01:40](#) ممتاز الجنيب تمر من تمر المدينة طيب المذاق مع ان هذا تمر وهذا تمر وهذا نوع وهذا نوع لكن لما كان يشملها جنسا واحدا فاختلاف انواع الجنس الواحد لا تخرج الربوية عن - [00:02:00](#) كونه ربويا وقريب منه الذهب الاصفر والذهب الابيض فاختلف نوعهما ولكن الجنس واحد فلا يجوز بيع هذا بهذا متفاضلا بحجة ان النوع مختلف فاختلاف انواع الجنس في باب الربا لا يؤثر - [00:02:21](#)